



مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم دائماً بصادرة الأشياء موضوع الخالفة ، وفي حالة خالفة المادة ٩ يحكم القاضي بغلق مقر الهيئة أو محل بحسب الأحوال .

وفي حالة العود خلال السنة التالية لتاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بمنظمات رعاية الشباب لوزير الدولة للشباب حل مجلس إدارة أي جماعة للكشافة والمرشدات وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد من بين أعضاء الجماعة وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) خالفة أحكام نظام الجمعية أو أية لائحة من لوائحها .

(ب) إذا لم يقم مجلس إدارة الجمعية بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو المجلس الأعلى أو الجهة الإدارية المختصة .

(ج) عدم تنفيذ ملاحظات الجهة الإدارية المختصة أو المجلس الأعلى أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها الجهات المذكورة .

(د) إذا رأت وكالة الوزارة لرعاية الشباب أن مجلس الإدارة أصبح غير جدير بالاضطلاع بعمام عمله و مباشرة اختصاصاته .

ولوزير الدولة للشباب الحق في منع كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنع من ترشح أنفسهم لجلس الجديد .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية والقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعديل بالقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦ بنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدولة للشباب إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر برأسه الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

(٥) تنسيق نشاط وخدمات جمعيات الكشافة والمرشدات .

(٦) توثيق وتفويج العلاقات الخارجية بين جمعيات الاتحاد والمماثلاتها الخارجية .

(٧) إصدار ما يراه من الوازع والأنظمة الداخلية والمالية والإدارية ولللوائح المضمنة الأحكام التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات وقواعد التأديب وغيرها .

(٨) التصديق على منع الأوسمة والأنواع والنياشين وتحديد الرزى .

(٩) تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية .

مادة ٧ - يكون للجلس استقلاله في مباشرة اختصاصاته المبينة بالسادة السابقة في حدود السياسة العامة للدولة وطبقاً للبادئ " الدولية الكشفية والإرشادية .

مادة ٨ - تخضع فرق الكشافة والمرشدات المقيدة أياً كانت بالبلديات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات وما شابها من هذه الفرق للنظام الذي يضمه المجلس الأعلى من حيث نظام الإشراف والتسيير ومنع الاجازات والشارات الكشفية وغيرها .

مادة ٩ - لا يجوز لأية هيئة أن تسمى باسم إحدى جمعيات الكشافة والمرشدات أو باسم مجموعة أو فرقة تابعة لها .

كلاً لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى استعمال هذه الأسماء في تسمية أي عمل أو عمل أو بضاعة .

مادة ١٠ - يمحظر التزى علانية ومن غير حق بازياه جمعيات الكشافة والمرشدات التي ينظمها هذا القانون أو محل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شاراتها أو علاماتها أو بشيء مما تقدم صنعه قليلاً لها .

كلاً لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى صنع شارات أو شعارات أو علامات جمعيات الكشافة والمرشدات أو التجار فيها .

مادة ١١ - لا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة شاطئها الكشفي أو الإرشادي دون الحصول على الترخيص اللازم من المنشآتين الدوليين للكشافة والمرشدات وعليها أن تخضع للنظام الذي يضطرره قرار من المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات .

كلاً لا يجوز أن يجمع أي كثاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة أو المرشدات المنصوص عليها في هذا القانون .